هو في الآخرة سيد ولد آدم وعلى هذا الفصل نضمنا بذا القسم
بكرها فصل وأما التضرب الثالث فهو المختلف بحال
في التمدح به والتفاخر بسببه والتفضيل لأجله ككثرة المال
صاحبه على الجملة معظم عند العامة لاعتقادها توصله به إلى
حاجاتهم وتمكنه أغراضهم بسببه والا فليس فضيلة في نفسه فضلا
كالمال بهذه الصورة فصاحبه منفق ماله في مهماته ومهمات
من يحمده وامله وتصريفه في سواضعه مترقبا به المعالي والثناء
الحسن والمنزلة في القلوب كان فضيلة في صاحبه عند اهل الدنيا
واذا صرفه في وجوه البر والنفقة في سبيل الخير وقصد بذلك
عز وجل والدار الآخرة كان فضيلة عند الكل لكل حال وعلى
كان صاحبه ممسكا له غير سوجهه وجوبه حريصا على جمعه حاذرا
كمره كالعدم وكان منقصة في صاحبه ولم يقف به على جادة
السلامة بل وقعه في هوة رذيلة البخل ومذمة الرذالة فاذا
التمدح بالمال وفضيلته عند مفضليه ليست لنفسه وانما هو للتوصل
به الى غيره وتصريفه منصرفا نحاه معه اذا لم يضعه سوهنه
لا وجهه وجوبه غير بل بالحقيقة ولا غنى بالمغنى ولا ممتدح عند
احد من العقلاء بل هو فقير ابدا خير وجهل الى فرض من اغراضه
اذ ما بيده من المال الموصل لها لم يسلط عليه فاشبه حازنا لمال
غيره ولا مال له فكانه ليس في يده منه شيء والمنفق على غنى بها
بحصيله فوائد المال وان لم يبق في يده من المال شيء والمنفق
على غنى بتحصيل فوائد المال وان لم يبق في يده من المال شيء فانظر
سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وخلقه في المال تجده قد اولى
خزائن الارض ومفاتيح البلاد واحلت له الغنائم ولم تحل لنبي
قبله وفتح عليه في حياته صلى الله عليه وسلم بلاد الحجاز واليمن
جميع جزيرة العرب وما دانا ذلك من الشام والعراق وجبايات

جبيت اليه من اخماسها وجزيتها وصدقاتها مما لا يجبى للملوك
الا بعضه وبادته جماعة من ملوك الاقاليم فما استأثر بشيء
منه ولا امسك منه درهما بل صرفه مصارفه وانفق به عنيه وقال
بذا للمسلمين وقال عليه السلام ما يسرني ان لي احدا ذهبا يأتي
عندي منه دينارا الا دينارا ارصده لدين وانه دنانير قد
فقتها فبقيت منها شيء فدفعها بعض نسائه ولم يأخذه
نوم حتى قام فنفقها وقال الآن سرحت وبات صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة في نفقة عياله فتصرف من نفقته وطيبه
مكنه على ما تعوده ضرورته اليه وزيادة فاسواه فكان عليه السلام
يلبس ما وجده فيلبس في الغالب المتململة والكتان
البرود الغليظة ويقسم على من حضره ابيه الديباج المنسوجة
بالذهب ويرفع لمن لم يحضره اذا لم يأت في الملابس والتزين
بها ليست من خصال الشرف والجلالة وهي من سمات
النساء والمحمودة منها نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وكونه
بلس ثمنه غير مسقط لمروءة جنسه فالا بوذي الى السرة
في الطرفين وقد ذم السرج وذلك وغاية الفخر فيه في الغالب
عند الناس انما يعود الى الفخر بكثرة الموجود ووفور الحال وذ
كذلك انما هي بجودة المسكن وسعة المنزل وتكثير الآنية وحسن
ومركوبانه ومن ممكنات الارض وهي اليه اقرب فتركه ذلك زهدا
وتقللا فهو جائز لفضيلة المالية ومالك للتفخر بهذه الخصلة
ان كانت فضيلة زائدة جليها في الفخر ومعرق في المدح باخواتها
وزيادة في فانيها وبذلها في مظانها فصل والاكتساب المكتسبة
من الاضلاع المحمدة والاداب الشريعة التي اتفق جميع العقلاء
على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلا
عما فوقه وهي السرج على جميعها وهو بها وعلى السعادة الدا

Copyright © King Saud University